

Distr.: General
25 March 2013
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لكسمبرغ

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.13-12570 090413 090413

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١١٥-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٣١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	١١٥-٣٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة الطرف موضوع الاستعراض
١٩	١٢٠-١١٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٢٩	١٢١	ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
٣٠		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأجرى الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ خلال جلسته الثامنة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير. وترأس وفد لكسمبرغ نيكولاس شميدت، وزير العمل والتوظيف والهجرة. واعتمد الفريق العامل تقريره المتعلق بلكسمبرغ في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في لكسمبرغ، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): بيرو، ورومانيا، واليابان.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في لكسمبرغ:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي قدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/15/LUX/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/15/LUX/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/15/LUX/3).
- ٤- وأحيلت إلى لكسمبرغ عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من الجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسلوفينيا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار الوفد إلى أن لكسمبرغ تولي باستمرار أهمية خاصة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. وأوضح أن لكسمبرغ تقدر على وجه الخصوص الإمكانيات التي يتيحها هذا الاستعراض لتبادل الآراء

بشأن حالة حقوق الإنسان في كل دولة بشكل صريح وانتقادي. ولم تدخر لكسمبرغ جهداً في سبيل تنفيذ ومتابعة التوصيات التي قدمت لها خلال دورة الاستعراض الأولى^(١).

٦- وانطلاقاً من دفاعها القوي عن تعددية الأطراف التي تحتل الأمم المتحدة مكانة الصدارة فيها، تود لكسمبرغ أن تساهم مساهمة كاملة في التعزيز المتبادل لدعائم المنظمة الثلاث المتمثلة في: إرساء السلام والأمن وتحقيق التنمية وإعمال حقوق الإنسان.

٧- وقد أصبحت لكسمبرغ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ضمن الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. وتتعهد بالمشاركة النشطة، بهذه الصفة، في أعمال مجلس الأمن خلال السنتين القادمتين في سياق اضطلاعها بالمسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول الأعضاء المتمثلة في: صون السلم والأمن العالميين. وفي هذا الصدد، ما فتئت لكسمبرغ على اقتناع بعدم إمكانية تحقيق التنمية دون أمن أو تحقيق الأمن دون تنمية، مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على سيادة القانون كشرط جوهري.

٨- وتدرك لكسمبرغ أن الإجراءات التي تتخذها على الصعيد الوطني ينبغي أن تقف شاهداً على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، لكي تتسم التزاماتها بالمصادقية على الصعيد الدولي.

٩- وقد استعدت لكسمبرغ للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها انطلاقاً من هذه الروح. وكان تقريرها الوطني ثمرة للمشاورات المستفيضة فيما بين الإدارات المعنية من جهة، ومع المجتمع المدني من جهة أخرى. ولذا، عقدت لكسمبرغ اجتماعين للمشاورة خصصتهما للدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٢. وكان الاجتماع الأول موجهاً للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وخُصص الاجتماع الثاني للمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وحرصت الحكومة في تقريرها على إيلاء اهتمام خاص لمواقف هذه المؤسسات. وتوخياً لمواصلة هذا الحوار، أبدت وزارة الخارجية استعدادها للتعاون مع هذه المؤسسات، وتدعوها إلى اطلاع الوزارة على ملاحظاتها بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الراهن.

١٠- وتعتزم لكسمبرغ تقديم تقرير عند منتصف دورة الاستعراض الحالية. وسيستفاد في إعداد هذا التقرير من ملاحظات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة.

١١- ويقدم تقرير لكسمبرغ الوطني عرضاً مفصلاً للتقدم الذي أحرزته على أساس توصيات عام ٢٠٠٨. كما أشادت بنوعية الأسئلة المقدمة مسبقاً من بعض الدول الأعضاء وشكرتها على عملها في إطار مجلس حقوق الإنسان.

(١) انظر الوثيقة A/HRC/10/72.

١٢- ورداً على سؤال بشأن توفير الحماية من خطر التعرض للاستغلال الجنسي للقصر غير المصحوبين من اللاجئيين أو ملتمسي الحماية الدولية، أشارت لكسمبرغ إلى أنها تكفل الحماية عن طريق تخصيص أوصياء. وبصفة عامة، إذا لم يوجد في لكسمبرغ أحد أفراد الأسرة الممتدة للناصر يمكنه تولي الوصاية عليه، يُعين قاضي شؤون الشباب وصياً من بين موظفي الرعاية الاجتماعية والتربوية العاملين في مجال اللجوء لدى منطمتين غير حكوميتين.

١٣- وفيما يخص التدابير المتخذة لحماية العلاقة بين والدته تمضي عقوبة بالسجن ومولودها الذي وضعته قبل أو أثناء احتجازها، ذكرت لكسمبرغ أنه يجوز للقاضي أن يقرر، صوتاً لرابطة الأمومة، وضع الطفل مع والدته في السجن إلى حين بلوغه سنّاً محددة قد يكون النماء النفسي العادي للطفل معرضاً للخطر بعدها، وذلك بحسب كل حالة على حدة. ولدى وزارة شؤون الأسرة مرافق ملائمة لاستقبال الأطفال من كافة الفئات العمرية، حيث يمكن للقاضي أن يقرر إيداع أطفال السجينات. وتقوم المربيات العاملات في مراكز الاستقبال باصطحاب الأطفال أثناء زيارة الأمهات السجينات. ومن جهة أخرى، يسعى القضاء جاهداً إلى تجنب حبس المرأة إذا كانت حاملاً أو لديها طفل في سن صغيرة.

١٤- ورداً على سؤال آخر، ذكرت لكسمبرغ أن شرط بلوغ سن الخامسة والعشرين للحصول على الحد الأدنى المضمون للدخل هو شرط عام ولا يتعلق باللاجئيين على وجد التحديد. ويستثني القانون الأشخاص دون الخامسة والعشرين الذين يعلنون أطفالاً ويحصلون على الإعانات الأسرية.

١٥- وأشارت لكسمبرغ إلى أنها قدمت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في كانون الأول/ديسمبر المنصرم التقارير التي تأخر موعد تقديمها. وفيما يتعلق بالتقارير الثلاثة الأخرى التي تأخر تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التعذيب، تلتزم لكسمبرغ بتقديمها في أقرب وقت ممكن. كما ستكون أعمال تجهيز التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمثابة البداية لإجراء التصديق في أقرب ما يمكن على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦- وفيما يخص الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ثمة قيود قانونية كبيرة ترتبط بوجود اختصاصات على صعيد الاتحاد الأوروبي بشأن العمال المهاجرين. وتقوم هذه الاختصاصات على أن مجلس الاتحاد الأوروبي هو الجهة التي تضع قوانين الهجرة وحماية حقوق مواطني البلدان الأخرى في بلدان الاتحاد الأوروبي، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتحديد شروط الإقامة.

١٧- وفيما يخص البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، أشارت لكسمبرغ إلى أنها قد تبدأ الإجراء التشريعي المتعلق بهذه المسألة خلال عام ٢٠١٣، ويمكن أن يُطرح للتصويت عليه في البرلمان وأن يُودع صك الانضمام بنهاية عام ٢٠١٣ أو بداية عام ٢٠١٤.

١٨- وفيما يتعلق بحماية ملتمسي اللجوء ومراعاة عدم الإعادة القسرية، فقد صدقت لكسمبرغ على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وهي تطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية المكرس في المادة ٣٣ منها. ومن جهة أخرى، فإن قانون لكسمبرغ الخاص بحق اللجوء والأشكال المكتملة للحماية ينص على التزام طالب الحماية الدولية بالبقاء داخل أراضي البلد. ويتضمن القانون ذاته استثناءات تسمح، بموجب الالتزامات الدولية، بتسليم أو إعادة طالب الحماية إلى دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي أو إلى بلد ثالث أو إلى محكمة جنائيات أو هيئة قضائية دولية.

١٩- وبالنسبة لمشروع القانون المتعلق بتعديل السن القانونية للزواج، وإلغاء فترة الترميل، وزواج الأشخاص من نفس الجنس، قدم مجلس الدولة رأيه بهذا الشأن وتعكف اللجنة القانونية في مجلس النواب على مناقشة النصوص.

٢٠- وذكرت لكسمبرغ أن تقريرها الوطني يركز على الصعوبات، وعلى الانتقادات المقدمة من هيئات دولية ومنظمات المجتمع المدني.

٢١- وفيما يتعلق بحرية الدين أو الاعتقاد، نُشر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقرير صدر عن فريق خبراء يتناول تطور العلاقات بين الدولة والمجموعات الثقافية أو الفكرية. ودُعيت الأطراف المهتمة إلى تقديم مساهماتها من أجل إجراء حوار عام واسع النطاق خلال الأسابيع القادمة. والأطراف المعنية بهذا الحوار هي على وجه الخصوص المجموعات الثقافية التقليدية أو غير التقليدية، فضلاً عن الجمعيات العلمانية والإنسانية والإلحادية أو الفلسفية.

٢٢- ولقد واجهت لكسمبرغ في الماضي مشكلة تتعلق بالحالات التي يمكن فيها احتجاز شخص أجنبي صدر بحقه أمر إبعاد أو قرار بمنعه من دخول أراضي لكسمبرغ. وأُخذت العديد من الإجراءات لمعالجة هذا الوضع، حيث يتم في البداية، قبل احتجاز الشخص، التركيز بشكل كبير على العودة الطوعية. وعقب ذلك، تم إنشاء مركز احتجاز في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ استقبل ٤٤٤ شخصاً منذ افتتاحه، في حين شهد عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ عودة ٢٠٧٨ شخصاً طواعيةً إلى بلدانهم الأصلية. ومتوسط مدة احتجاز الأشخاص البالغ عددهم ٤٤٤ شخصاً الموجودين في المركز منذ عام ٢٠١١ يصل إلى ٢٨ يوماً تقريباً، علماً بأن القانون الأساسي لمركز الاحتجاز ينص على أن الأسر المصحوبة بأطفال لا يمكن أن تبقى في المركز لأكثر من ٧٢ ساعة. وهناك ١٧ شخصاً فقط، أي ٣,٩ في المائة من المحتجزين، بقوا في المركز لمدة أربعة أشهر أو أكثر.

٢٣- كما اعتمدت لكسمبرغ، منذ عام ٢٠١١، وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية كبديل عن الحبس.

٢٤- ومن الجوانب الأخرى التي كانت مثار اهتمام، أوضاع الأشخاص المقيمين بطريقة غير قانونية بيد أنهم يعملون لجهات داخل أراضي لكسمبرغ. وأُخذ في هذا الصدد إجراء

استثنائي وفريد لفائدتهم يتعلق بتقنين أوضاعهم. فيمكن لمواطني البلدان الأخرى المقيمين بطريقة غير قانونية الحصول، بشروط محددة، على تصريح إقامة كموظفين. ويأتي هذا الإجراء في إطار تعديل التشريع المتعلق بحرية التنقل والهجرة.

٢٥- وفيما يتعلق بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تبذل لكسمبرغ كل ما في وسعها حالياً من أجل التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وللتصديق كذلك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. كما شرعت في إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٦- ومن جهة أخرى، فقد أودع وزير الخارجية صك التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أدخلها مؤتمر المراجعة الذي عُقد في كمبالا. وانطلاقاً من التزامها الصارم بمكافحة الإفلات من العقاب، فقد أصبحت لكسمبرغ الدولة الطرف الرابعة التي صدقت على مجموعة التعديلات التي أدخلها مؤتمر المراجعة على نظام روما الأساسي. وقد دُججت كل هذه الأحكام في القانون الجنائي المحلي. وتأمل لكسمبرغ في أن يؤدي تصديقها إلى تشجيع دول أطراف أخرى على أن تحذو حذوها على وجه السرعة.

٢٧- ويبلغ عدد الأجانب ٤٤ في المائة تقريباً من مجموع السكان البالغ تعدادهم ٢٢٥ ٠٠٠ نسمة تقريباً، في حين يبلغ عدد العمال الذين يعبرون الحدود يومياً بغرض العمل حوالي ١٦٠ ٠٠٠ شخص. ويعيش في لكسمبرغ مواطنون ينتمون إلى ١٧٠ جنسية، وتسلم لكسمبرغ بأن ذلك يشكل تحدياً ومصدراً جوهرياً للإثراء الثقافي في الوقت ذاته. وخلال العقود المنصرمة، أصبحت لكسمبرغ دولة يعيش فيها مواطنون من كل أنحاء العالم، وقلمما تقع فيها مظاهر التعصب والعنصرية.

٢٨- وسعيًا إلى تيسير الاندماج في المجتمع الوطني، تم في عام ٢٠٠٨ اعتماد إجراء إعادة العمل بازدواجية الجنسية. فهذه الخطوة تمكن الأشخاص الذين قرروا البقاء بصفة دائمة في البلد من اكتساب جنسية لكسمبرغ وإبداء تعلقهم بها ورغبتهم في الاندماج فيها، مع إبقاء ارتباطهم بالبلدان والثقافات التي ينتمون إليها عن طريق الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية.

٢٩- وأشارت لكسمبرغ إلى أن نجاح الجهود القائمة على تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة التمييز الجنساني: فمعدلات مشاركة المرأة في مجال السياسة وسوق العمل آخذة في الزيادة باضطراد، في حين تقلص الفجوة في الأجور بين الجنسين.

٣٠- ومن ناحية أخرى، تواصل لكسمبرغ بعزم التزامها الدولي بحقوق الإنسان وصلتها بالتعاون في ميدان التنمية، إذ تخصص نسبة ١ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمعونة الرسمية للتنمية على الرغم من الصعوبات المالية. ويساهم هذا الجهود بإعمال التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣١- وأشارت لكسمبرغ إلى أنها، شأنها شأن الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، ليست فوق النقد، وأن التزامها الدولي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا يعفيها من السعي إلى أن تحقق على ترابها الوطني ما تتوقعه من الآخرين.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة الطرف موضوع الاستعراض

٣٢- أدلى ٦١ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع في القسم الثاني من هذا التقرير على التوصيات المقدمة أثناء الحوار.

٣٣- ولاحظت تركيا التقدم الكبير الذي أحرزته لكسمبرغ عن طريق اعتماد قانون الجنسية الجديد. كما أشادت بمبادرة الحكومة المتصلة بمناقشة التعددية والعلمانية. وترى أن حق المشاركة في انتخابات المقاطعات الممنوح لمواطني الاتحاد الأوروبي الذين يقيمون في لكسمبرغ لمدة خمس سنوات على الأقل ينبغي أن يشمل جميع السكان الأجانب. وقدمت توصيات.

٣٤- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لكسمبرغ على مواصلة استطلاع التدابير المتعلقة بدمج السكان من غير المواطنين في العملية البرلمانية الوطنية، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية السماح لهم بالتصويت. وأشادت بالاستعراض الجاري للتشريعات المتعلقة بالعنف المتزلي وتدابير مكافحة الإقصاء الاجتماعي للشرائح الأفقر. وقدمت توصيات.

٣٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لأن سجن شراسينغ (Schrassing) والمركز الاجتماعي - التربوي للأحداث في دريبورن يعملان باستمرار بطاقتهم الكاملة أو شبه الكاملة. وأشادت بالحملة التي أطلقتها لكسمبرغ لتعزيز المساواة الجنسانية، مع ملاحظة أن ثمة تقارير تفيد بأن المرأة تتقاضى راتباً أقل من الرجل على أعمال متساوية القيمة، بالرغم من المساواة في الأجور بموجب القانون. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشادت أوروغواي بالعملية الجارية في لكسمبرغ في مجال المساواة الجنسانية، والمساواة في توزيع المسؤوليات الأسرية، وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت وجود بعض الثغرات القانونية في النظام القانوني المحلي فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للقاصرين، وبخاصة عدم وجود تعريف واضح لبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشادت فييت نام بالتقدم الكبير الذي حققته لكسمبرغ في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، والتعاون مع الدول الأخرى والآليات الدولية لحقوق الإنسان. كما أشادت بمتابعتها لتنفيذ التوصيات وبمراعاة لكسمبرغ لمسألة الترابط بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وقدمت فييت نام توصية.

٣٨- وشجعت تونس لكسمبرغ على مواصلة تعزيز مشاركة المواطنين الأجانب في الحياة العامة. وهنأت لكسمبرغ على الزيادة كبيرة في المعونة الرسمية التي قدمتها للتنمية طوال العقد الماضي. وشجعت تونس لكسمبرغ على تحديد السبل لضمان تعاون وتجاوب المؤسسات المالية بشأن طلبات استرداد الأموال غير المشروعة من الدول الأخرى. وقدمت توصيات.

٣٩- وهنأت الأرجنتين لكسمبرغ على التعديلات التي أجرتها على قانون حرية التعبير في وسائل الإعلام. كما أشادت بسن القانون المتعلق بحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الأمن لهم، الذي نص على حملة أمور منها إنشاء آلية لرصد مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت أستراليا بالتزام لكسمبرغ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتطلعت إلى التعاون معها خلال فترة رئاستها لدوره الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة التابع لمجلس الأمن. ولاحظت أن لكسمبرغ بلد مقصد لضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وأثنت على الجهود التي تبذلها لكسمبرغ لمكافحة الجريمة. وقدمت توصية.

٤١- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لمختلف الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأثنت على ما اتخذته البلد من إجراءات لتوعية الأطفال في مجال السلام ومختلف جوانب الفقر. وأعربت عن قلقها إزاء تناقص المساعدات الإنمائية، وأشارت إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد أعربت عن قلقها إزاء إجراء لم يشمل الأسر. وقدمت توصيات.

٤٢- وذكرت بيلاروس أن التحفظات التي أبدتها لكسمبرغ على بعض الاتفاقيات الدولية قيدت دمجها في التشريعات الوطنية. ولم يتم تنظيم أي زيارات بواسطة الإجراءات الخاصة إلى البلد. وأشارت إلى المشاكل المتعلقة بترحيل ملتمسي اللجوء وزيادة الطلب على بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، فضلاً عن تفاقم العنف المتربط والتمييز في سوق العمل. وقدمت توصيات.

٤٣- وأشادت بوتان بتنفيذ العديد من الأنشطة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر. كما أشادت بجهود لكسمبرغ للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ورحبت باعتماد خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصية.

٤٤- وأشارت البرازيل إلى أنها ستكون ممتنة لو قدمت لكسمبرغ المزيد من المعلومات عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان للتشريع الجديد الذي ينظم إدخال من يعانون من مشكلات عقلية إلى المستشفيات، فضلاً عن تقديم معلومات عن التوسع في مجال الرعاية النفسية للطفل في السنوات الأخيرة، على النحو المفصل في التقرير. وطلبت معلومات عن تجربة لكسمبرغ في مجال إدماج المهاجرين على المستويات الاجتماعية والاقتصادية واللغوية. وقدمت توصية.

٤٥- واعترفت كمبوديا بالجهود المبذولة لمنع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأعربت عن تقديرها أيضاً للالتزامات التي قطعتها لكسمبرغ لمختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولمواصلة الحوار والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية الأخرى. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشارت كندا إلى التقدم المحرز في تدريب رجال الشرطة، وطلبت المزيد من المعلومات عن التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين الآخرين. وأشادت بتصديق لكسمبرغ على البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وقدمت توصيات.

٤٧- وأشاد الرأس الأخضر بنهج لكسمبرغ المتقدم تجاه حقوق الإنسان الذي يتجلى في التخطيط الدقيق ومتابعة السياسات في هذا المجال. وتناول، على سبيل المثال، إدماج السكان الأجانب. وطلب تقديم معلومات عن النتائج الأولية لعمل اللجنة المسؤولة عن رصد مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم توصيات.

٤٨- وأثنت تشاد على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجتمع لكسمبرغ، بموجب الدستور، وعلى ضمان حرية التعبير وتعزيز بروتوكولات باليرمو واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، عن طريق القوانين المحلية. وقدمت توصية.

٤٩- ولاحظت شيلي وضوح إنجازات لكسمبرغ فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على تصديق البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن تعزيز قانون العقوبات عن طريق اتخاذ تدابير محددة لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب. وقدمت توصيات.

٥٠- وأثنت الصين على الجهود الواعية التي بذلت في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز العنصري عن طريق زيادة الاستثمار في التعليم والصحة العامة. ولاحظت أن لكسمبرغ تقدم إعانات أيضاً للفئات المتدنية الدخل. وقدمت توصية.

٥١- وأشاد الكونغو بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في مجالات من قبيل المشاركة في الحياة السياسية، والحقوق المتعلقة بالتصويت والجنسية، وحرية الضمير والدين، وتعزيز المساواة بين الجنسين لجميع شرائح المجتمع. ولاحظ أيضاً الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتدابير العديدة المتخذة فيما يتعلق بحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢- وأشارت كوستاريكا إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتدريب في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز المقدم لموظفي السلطات المعنية بإنفاذ القانون وموظفي الدولة، وإدراج التثقيف في مجال السلام في برامج التعليم الأساسي. وقدمت توصيات.

٥٣- ولاحظت كوبا مع الارتياح التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، وهو ما انعكس في الإطار السياسي الحالي. وأقرت أيضاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الطفل. وشكرت كوبا لكسمبرغ على المعلومات المفصلة التي قدمتها عن التدابير المتخذة لضمان حقوق المواطنين الأجانب غير المقيمين بصورة قانونية. وقدمت توصيات.

٥٤- وأنتت قبرص على التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ التزامات لكسمبرغ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت على وجه الخصوص بالتصديق مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأنتت على عزم لكسمبرغ على مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، وأشارت إلى اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

٥٥- وأشادت الجمهورية التشيكية بخطة إنشاء وحدة أمن معنية بالقصر في المركز الاجتماعي - التربوي للأحداث في دريبورن خلال العام الجاري، لتجنب احتجاز القصر في سجون للبالغين. وفي هذا الصدد، طلبت تقديم المزيد من المعلومات عن قدرة وحدة الأمن وتدابيرها الأمنية. وقدمت توصيات.

٥٦- وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء تدهور أعداد اللاجئين الذين وافقت لكسمبرغ على طلباتهم، وبخاصة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وإزاء انخفاض عدد طلبات اللجوء. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين ملتمسي اللجوء وأصحاب "شهادة التسامح". وقدمت توصيات.

٥٧- هنأت مصر لكسمبرغ على جهودها في مجال المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل، وحرية التعبير والصحافة، وحرية الدين، وذلك عن طريق إشراك ممثلي الجهات الدينية في عمليات صنع القرار. وسلطت الضوء على الخطوات الهامة التي اتخذت لتشجيع المشاركة السياسية للمواطنين والسكان الأجانب ومكافحة التمييز على الإنترنت. وقدمت توصيات.

٥٨- وأعربت إستونيا عن تقديرها لانضمام لكسمبرغ إلى جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان تقريباً، وتعاونها الكامل مع الإجراءات الخاصة للمجلس، وهيئات المعاهدات الرئيسية. ورحبت بتصديق البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وأنتت عليها كجهة مانحة للمساعدات على الصعيد الدولي، وأشارت إلى الجهود التي تبذلها والدعم الذي تقدمه فيما يتعلق بقضايا حرية الإنترنت.

٥٩- ورحبت غواتيمالا بتصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ووضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية. وأنتت على مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، فضلاً عن اعتماد سياسة جديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٦٠- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لانضمام لكسمبرغ لعدد من صكوك حقوق الإنسان وتصديقها عليها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقيامها بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وطلبت ألمانيا معرفة ما إذا كان للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة الحق قانوناً في إجراء لقاءات خاصة مع محام، وما هي الظروف التي تدفع الشرطة أو أجهزة الأمن إلى رفض ذلك. كما أبدت رغبتها في معرفة الاعتبارات السياسية التي تسببت في خفض الإعانة المقدمة للمتمسي اللجوء.

٦١- وهنأت فرنسا لكسمبرغ على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وسألت عن التدابير الملموسة التي تخطط لكسمبرغ لاتخاذها من أجل ضمان العيش الكريم للمتمسي اللجوء. وقدمت توصيات.

٦٢- وفيما يتعلق بحق الأجانب في التصويت، ذكرت لكسمبرغ أن مواطني الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة يتمتعون بذات الحق في التصويت الإيجابي أو السلبي في الانتخابات البلدية.

٦٣- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تشاطر لكسمبرغ القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود، وبخاصة في مجال مكافحة الاعتداء الجنسي وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وتدعو إلى التعاون لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية. وعلى الصعيد الوطني، تذكر لكسمبرغ بأنها قد صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية، وأن تشريعاتها تنص على عقوبات مشددة على الجرائم.

٦٤- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر، أشار الوفد إلى القوانين الثلاثة ذات الصلة التي اعتمدت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢. وأكدت أيضاً أن القانون الجنائي ينص على عقوبات صارمة للغاية في هذا الصدد.

٦٥- كما أشارت إلى استمرار جهودها في مجال المعونة الرسمية للتنمية، على الرغم من الظروف الصعبة فيما يتصل بالميزانية. وحث المجتمع الدولي على مضاعفة الجهود بهدف زيادة نسبة هذه المعونة إلى ٠,٧ أو حتى ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مشيرة إلى أن ذلك ينطبق أيضاً على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٦- ورداً على الأسئلة المتعلقة بمعدل قبول طلبات اللجوء، أوضحت لكسمبرغ أنها واجهت خلال الأشهر الـ ١٨ الماضية تدفقاً ملتمسي اللجوء بصورة كبيرة وغير مسبوق من بلدان أوروبية لا توجد بها مخاطر. وإذا استبعدنا هذا التدفق، يتضح أن معدل قبول ملتمسي اللجوء في لكسمبرغ عادة ما يفوق المتوسط الأوروبي.

- ٦٧- وفيما يتعلق ببرامج إعادة توطين اللاجئين، أشارت لكسمبرغ إلى تجاربها السابقة في هذا المجال، وعزمها تنفيذ مشاريع جديدة في عام ٢٠١٣ بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين والدول الأوروبية.
- ٦٨- واعترفت لكسمبرغ بالتأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتزمت باتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم التقارير المقبلة في موعدها.
- ٦٩- ورداً على سؤال بشأن تنظيم زيارات من قبل مقررين خاصين إلى لكسمبرغ، ذكر الوفد أن هناك دعوة دائمة موجهة إلى جميع المقررين الخاصين المكلفين بمسائل مواضيعية. ويُرحب بأي مقرر خاص يرغب في زيارة لكسمبرغ.
- ٧٠- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في سوق العمل، أشار الوفد إلى أن التشريعات الوطنية تحظر أي تمييز في الأجر بين الرجل والمرأة. ويشكل تطبيق هذا الإجراء احد أولويات السلطات في لكسمبرغ.
- ٧١- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتحاقهم بسوق العمل، ذكر الوفد أن الحكومة فرضت حصة ٥ في المائة لتوظيف ذوي الإعاقات في الشركات والإدارات. ومع الأسف، لم يتحقق هذا الهدف إلى الآن، ولكن أشارت لكسمبرغ إلى أنها ستتخذ سلسلة من المبادرات في عام ٢٠١٣ لتحقيق هذه الغاية.
- ٧٢- ورداً على سؤال حول إمكانية الاستعانة بمحام في حالة تعرض شخص ما للتوقيف، ذكر الوفد أن أي شخص يقبض عليه له الحق في الاستعانة بمحام. وتنظم نقابة المحامين هذه الخدمة بصورة مستمرة وعلى مدار الساعة.
- ٧٣- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية للمتسبي اللجوء، أوضح الوفد أن هؤلاء الأشخاص يحصلون على دعم كامل من لكسمبرغ، حيث يحصلون على السكن والخدمات الصحية، كما يستوعب الأطفال في النظام المدرسي. وقد تم مؤخراً تعديل المساعدة المالية المباشرة للاجئين لتكون مماثلة للمساعدة التي تقدمها الدول المجاورة.
- ٧٤- وفيما يتصل بالزواج، أكدت لكسمبرغ أنها تعكف على تعديل التشريعات لضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك إلغاء فترة الترميل. وتنظر الحكومة أيضاً في إمكانية الموافقة على زواج الأشخاص من نفس الجنس.
- ٧٥- وفيما يتصل بمسألة انعدام الجنسية، تعترم لكسمبرغ مواعيد قوانينها مع اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- ٧٦- وبالنسبة لمسألة لم شمل الأسر، أشارت لكسمبرغ إلى تطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة. وسيوسع تطبيق هذه القواعد قريباً لتشمل ملتسبي اللجوء. وينص التوجيه الأوروبي بهذا الشأن على أن تتخذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة في غضون تسعة أشهر من

تقديم طلب لم شمل الأسرة، وذلك هو الحال بالنسبة لغالبية الحالات التي عالجتها لكسمبرغ. وهناك استثناءات قليلة تعزى إلى مسألة الوقت اللازم لتقديم الدليل على الروابط الأسرية.

٧٧- وهنا الكرسي الرسولي لكسمبرغ على تعزيز واحترام حقوق الإنسان بصورة صارمة بالنسبة للمواطنين والرعايا الأجانب المقيمين في البلاد، مما أدى إلى تحقيق نتائج كبيرة، بما في ذلك الاعتراف الدولي. وقدمت توصيات.

٧٨- ورحبت هنغاريا بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في تنفيذ القواعد المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اعتماد خطة عمل لهذه الغاية. وطلبت تقديم المزيد من المعلومات بشأن وضع حد لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية. ولاحظت أن بعضاً من الأعداد الكبيرة للمهاجرين يأتي من مجتمعات لا تزال تمارس عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحق المرأة في السلامة البدنية. وقدمت توصيات.

٧٩- وتعتبر إندونيسيا أنه ينبغي استكمال الجهود الجديرة بالملاحظة التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عن طريق جملة أمور منها تعزيز إطارها القانوني. كما لاحظت إندونيسيا الجهود التي تبذلها حكومة لكسمبرغ لتعزيز احترام التنوع الثقافي، واعتبرت أن الحفاظ على الهوية لا ينبغي أن يتعارض مع هذه المسألة. وقدمت توصيات.

٨٠- وأبدت جمهورية إيران الإسلامية رغبتها في لفت انتباه الفريق العامل إلى تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية التي أثارته المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في لكسمبرغ، وبخاصة الأفعال القائمة على العنصرية وكرهية الأجانب، وزيادة استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٨١- وطلبت إيطاليا معرفة الكيفية التي تعتمدهم لكسمبرغ اتباعها لتبديد المخاوف بشأن إجراءات لم شمل الأسر، ومعرفة التدابير المزمع اتخاذها لتعزيز الامتثال للصكوك والمعايير الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، والعقبات التي لا تزال تعترض إحالة التقارير الوطنية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٨٢- وأعرب الأردن عن تقديره للجهود التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز تشريعاتها، بما في ذلك التعديلات التي أدخلتها على قانون حرية التعبير في وسائل الإعلام، وقانون مساعدة الأطفال والأسر وثلاثة قوانين جديدة مكاملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر. وأنت الأردن على موافقة لكسمبرغ لتشريعاتها وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي. وقدمت توصيات.

٨٣- وأشادت الكويت بجهود لكسمبرغ في مجال التعليم، وحقوق المرأة والطفل والاندماج الاجتماعي للأجانب. وتساءلت عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد المهاجرين المسلمين واندماجهم. وقدمت توصيات.

٨٤- وأعرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تشجيعها لكسمبرغ على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى بغية التغلب على المعوقات ومواجهة التحديات المتعلقة بكفالة أعمال حقوق جميع المواطنين.

٨٥- ورحبت ليبيا بالتقدم الذي أحرزته لكسمبرغ في مجال المساواة بين الجنسين وإطار سياستها العامة. ورحبت أيضاً باعتماد لكسمبرغ قوانين إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الطفل. رحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الاغتصاب واستغلال الأطفال، وجميع أشكال التمييز العنصري، وتمويل الإرهاب، وتعزيز التسامح والتعايش الثقافي. وقدمت توصيات.

٨٦- وأشارت ماليزيا إلى تصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، حيث اعتمدت خطة عمل وطنية بهذا الشأن أشركت المجتمع المدني في وضعها. وأشارت أيضاً إلى تعزيز القانون الجنائي في لكسمبرغ لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب، كما عززت جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز من خلال إطارها التعليمي. ومع ذلك، لا تزال القضايا المثيرة للقلق قائمة، بما في ذلك عدم المساواة في العمالة. وقدمت توصيات.

٨٧- وأشارت المكسيك إلى التزام لكسمبرغ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. وأقرت بالجهود التي بذلتها لكسمبرغ لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بعد الاستعراض الأول المتعلق بها. كما رحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز قانون العقوبات، والعمل بالتالي على توسيع حماية القصر وتعزيز مناهضة العنصرية وكرهية الأجانب. وقدمت توصيات.

٨٨- وأشار الجبل الأسود مع الارتياح إلى التدابير التي نفذتها لكسمبرغ من خلال الإصلاح التربوي لأساليب التدريس التمييزية، وإدخال التعليم القائم على المهارات. ورحبت بصياغة خطة عمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٨٩- ورحب المغرب بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ لدمج الأجانب من خلال خطة عمل متعددة السنوات للاندماج ومكافحة التمييز. وأثنى على التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، الذي ينعكس في اعتماد ثلاثة قوانين جديدة في هذا المجال، إلى جانب برامج تدريبية لرجال الأمن والسلطات القضائية. وقدمت توصيات.

٩٠- وأشارت نيبال إلى الجهود التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار سياسة الحكومة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ التي تشجع إشراك الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. وأعربت عن تقديرها لقيام لكسمبرغ بسن قانون جديد بشأن الأطفال والمساعدة الأسرية. وقدمت توصيات.

٩١- وشكرت هولندا لكسمبرغ على عرضها الواضح لبعض الإنجازات الجديرة بالثناء في مجال حقوق الإنسان. وشملت الأمثلة على ذلك تعديل القانون المتعلق بجرمة التعبير في وسائل الإعلام، والجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمكافحة العنف المنزلي. وفي حين تحظى المثلية بقبول عام في لكسمبرغ، فإن القانون لا يوافق بعد على زواج المثليين. وقدمت توصية.

٩٢- وأشارت نيكاراغوا إلى التدابير المتخذة لتعزيز المساواة الجنسانية، والمساواة القانونية للمرأة المنصوص عليها في القانون. وأقرت بالتزام لكسمبرغ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي عن طريق دعمها لمختلف برامج التنمية. شجعت لكسمبرغ على مواصلة المشاركة في مثل هذه البرامج. وقدمت توصية.

٩٣- ولاحظت الترويج بارتياح تزايد مستوى مشاركة المرأة في مجال السياسة وسوق العمل وتضييق الفجوة في الأجور. ويمكن أن تنظر لكسمبرغ في تعزيز مركز المساواة في المعاملة من أجل مكافحة التمييز. ورحبت الترويج بالتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لضمان جودة التعليم ورعاية الطفل. ولاحظت أن الأجانب الذين صدرت أوامر بترحيلهم يوضعون بشكل روتيني في الاحتجاز. وقدمت توصيات.

٩٤- ورحبت دولة فلسطين بالتغيرات السياسية في لكسمبرغ في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك في وسائل الإعلام والاتصالات، وسوق العمل ومجالات المجتمع الأخرى. ورحبت أيضاً باعتماد لكسمبرغ القانون المتعلق بحق اللجوء والحماية التكميلية. وقدمت توصيات.

٩٥- ولاحظت الفلبين أن لكسمبرغ وقعت أو صدقت على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ومع أن ما يقرب من نصف سكانها من الأجانب، لا يزال يتعين عليها الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالعمال المهاجرين، وبخاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين. وقدمت توصيات.

٩٦- وأشارت بولندا مع التقدير إلى مختلف المبادرات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان على جميع مستويات نظام التعليم، وبخاصة التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز على أساس الجنس. وأشارت إلى الزيادة الأخيرة في عدد ملتزمي اللجوء، مما أدى إلى الضغط على مرافق الاستقبال الحالية. وقدمت توصيات.

٩٧- وأثنت البرتغال على التدابير المتخذة للحد من التسرب المدرسي واستبعاد الطلاب من أصول أجنبية. كما أثنت على تمكين الأطفال الناطقين بلغات أجنبية من الاحتفاظ بلغتهم الأم، مع تعليمهم اللغات اللكسمبرغية والفرنسية والألمانية. وقدمت توصية.

٩٨- ورحبت رومانيا بتصديق لكسمبرغ على مختلف المعاهدات. كما أعربت عن تقديرها للاتفاقيات المصدقة عليها والتدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وخطتها عملها الوطنية المتعلقة بالإدماج ومكافحة التمييز.

٩٩- وهنأت رواندا لكسمبرغ على جهودها الكبيرة والتقدم في مختلف مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، والتي تم وضع إطار سياساتي لها في برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وأثنت على تصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وكذلك اعتمادها قوانين جديدة لاستكمال الصكوك التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

١٠٠- ولاحظت السنغال مع الارتياح إنشاء لجنة وطنية قانونية لحقوق الإنسان وتنفيذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت إلى أن الوثائق المقدمة إلى دورة الاستعراض الحالية تشير إلى تحسن ظروف احتجاز المهاجرين، في حين أعربت عن قلقها عن المصادر غير الحكومية عن قلقها إزاء مسألة الاعتقال الإداري. وقدمت توصية.

١٠١- وأثنت سلوفاكيا على تعهد لكسمبرغ بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والمبادرات التي اتخذتها لمكافحة العنف ضد المرأة. كما أشادت بخطة عمل لكسمبرغ الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشريعات الأخيرة التي تدين أعمال العنف المتزلي. وقدمت توصيات.

١٠٢- ورحبت سلوفينيا بتدابير مكافحة القوالب النمطية الجنسانية، وزيادة المساواة الفعلية في مكان العمل. ورحبت أيضاً بتصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأثنت على الجهود المبذولة لضمان تعليم حقوق الإنسان في المدارس وتدريب المعلمين. وقدمت توصيات.

١٠٣- وشكرت إسبانيا لكسمبرغ على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل وعلى العرض الذي قدمته. وهنأت لكسمبرغ على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى جميع الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ أول استعراض لها. كما رحبت بتصديقها مؤخراً على تعديلات نظام روما الأساسي. وقدمت توصيات.

١٠٤- واعترفت سري لانكا بالنتائج الإيجابية للتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لمكافحة التمييز بين الجنسين، وتقليل الفجوة في الأجور وتيسير تولي المرأة مناصب صنع القرار. وأشارت إلى الخطوات المتخذة لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس، بمن فيهم الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم ثلاث سنوات، بغض النظر عن وضع والديهم. وأشارت أيضاً إلى جهود لكسمبرغ لمكافحة الاتجار بالبشر وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقدمت توصيات.

١٠٥- وأعربت تايلند عن تقديرها الخاص للجهود التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز المساواة بين الجنسين والديمقراطية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل. وأثنت تايلند على الجهود التي بذلتها لكسمبرغ لتعزيز معالجة طلبات المهاجرين وملتزمسي اللجوء واستقبالهم، مع ملاحظة الزيادة الأخير في عدد طلبات اللجوء. وقدمت توصيات.

١٠٦- ورحبت توغو بتصديق لكسمبرغ على عدد من صكوك حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ووضع خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت توغو بارتياح إلى الأنشطة التي تضطلع بها لكسمبرغ لدعم السكان في البلدان النامية، استناداً إلى تعزيز حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية. وقدمت توصيات.

١٠٧- وأشارت الجزائر إلى حوار السلطات في لكسمبرغ مع ممثلي الطوائف الدينية، وبخاصة المسلمين وتشجعها على متابعة هذه المسألة. كما أشادت بالجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٩ لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر. ودعت لكسمبرغ إلى النظر بصورة إيجابية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت توصيات.

١٠٨- ورحبت بروندي بالتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ بهدف إدماج الأجنبي في الحياة الاجتماعية، وجهودها في مكافحة جميع أشكال التمييز. ولاحظت بارتياح تكثيف العمل لتعزيز المساواة بين الجنسين منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بإنشاء لكسمبرغ إطاراً قانونياً مخصصاً للتعامل مع الحالات الطارئة التي تشمل الأطفال وأسرهم. وقدمت توصيات.

١٠٩- ورداً على سؤال بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أشارت لكسمبرغ إلى أن التشريعات الوطنية تنص على عقوبات شديدة على مرتكبي هذه الممارسات، تتمثل في السجن لمدة قد تتراوح من خمس إلى سبع سنوات.

١١٠- وفيما يتصل بالعلاقات مع الطوائف الدينية، ذكر الوفد أن قانون لكسمبرغ ينص على حرية الدين والضمير. وقد شرعت السلطات في إجراء حوار مع الجالية المسلمة، وتجري في الوقت الراهن محادثات ينبغي أن تؤدي إلى اتفاق مع هذه الجالية.

١١١- ورداً على الأسئلة بشأن إدماج غير المواطنين، قال الوفد إن المسألة تمثل أولوية بالنسبة للبلد. فهناك سلسلة من الإصلاحات الجارية للتصدي للتحديات المحددة التي تطرحها التعددية اللغوية في البلد (اللوكسمبرغية والفرنسية والألمانية). وبالإضافة إلى ذلك، يلتحق جميع الأطفال بالنظام المدرسي في لكسمبرغ، بغض النظر عن وضع الوالدين. وأشار الوفد إلى أن الحق في التعليم في لكسمبرغ ليس حق فحسب، بل التزام كذلك، ويكفل هذا الحق دون تمييز.

١١٢- وفيما يتصل باحتجاز الأطفال والقصر، أشار الوفد إلى أنه هذا الإجراء لا يجوز إلا لفترة أقل من ٧٢ ساعة. وفي حالة تجاوز هذه المدة، يتم تحويلهم إلى مرافق متخصصة.

١١٣- وفيما يتعلق بمسألة العنصرية وكراهية الأجانب، أعرب الوفد عن أسفه لوجود بعض من هذه المظاهر. ويُشدد على أهمية التوعية في المدارس وعن طريق الحملات الإعلامية في وسائل الإعلام. وفيما يتعلق بتدابير كبح جماح هذه الظاهرة، تلاحق المحاكم من يلقون خطب أو ينشرون مقالات تنم عن كراهية الأجانب أو الكراهية العرقية، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة عامين.

١١٤- وجرى تنفيذ إصلاحات كبيرة فيما يتعلق بمعاملة من يعانون من أمراض نفسية، إذ أصبح حبسهم مسألة استثنائية لا تنطبق إلا على الذين يشكلون خطراً على الآخرين.

١١٥- وفي الختام، شكر الوفد المشاركين لإتاحة الفرصة له للتعبير عن الأهمية التي توليها لكسمبرغ لحقوق الإنسان، وللتحدث بإسهاب عن الوسائل المستخدمة لمواصلة التزامها في مجال حقوق الإنسان لصالح الجميع في لكسمبرغ.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٦- نظرت لكسمبرغ في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة فيما يلي وهي تحظى بدعمها:

١١٦-١- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

١١٦-٢- تقديم التقارير الدورية في موعدها إلى هيئات المعاهدات (تشاد)؛

١١٦-٣- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الوقت المناسب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٦-٤- إحالة تقاريرها المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، من أجل تشاطر الخبرات والتقدم المحرز في هذه المجالات (الجمهورية التشيكية)؛

١١٦-٥- تنظيم زيارة إلى البلد من قبل المقرر الخاص المعني بمسألة بيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحضير.

- للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (بيلاروس)؛
- ١١٦-٦ - مواصلة تنقيح التشريعات بشأن العنف المتزلي التي يعكف البرلمان على مناقشتها (كوبا)؛
- ١١٦-٧ - فرض عقوبات قانونية صريحة بحق الأشخاص الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك الآباء أو الأوصياء الذين يوافقون على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (هنغاريا)؛
- ١١٦-٨ - مواصلة تعزيز حوارها مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة بغية تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة الضعفاء اجتماعياً (بوتان)؛
- ١١٦-٩ - مواصلة سياساتها المتصلة بتحسين حقوق الطفل (الأردن)؛
- ١١٦-١٠ - مواصلة تحسين حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء (الأردن)؛
- ١١٦-١١ - مواصلة تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز وتعزيز الاندماج (رومانيا)؛
- ١١٦-١٢ - مواصلة التشاور مع مختلف أصحاب المصلحة في سياق متابعة تقرير الاستعراض الدوري الشامل (كمبوديا)؛
- ١١٦-١٣ - النظر في تقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- ١١٦-١٤ - مواصلة الجهود فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛
- ١١٦-١٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، وبخاصة العنصرية وكرهية الأجانب (تركيا)؛
- ١١٦-١٦ - رفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالنسبة للمرأة لتتوافق مع الحد الأدنى للسن القانونية للرجال (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٦-١٧ - إلغاء الفترة التي يجب أن تنتظرها الأرملة أو مطلقة قبل أن تتمكن من الزواج مرة أخرى (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٦-١٨ - الدعم النشط لتعزيز وإعمال الحق الإنساني العالمي المتمثل في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وفقاً للتوصيات الصادرة عن المجلس في مختلف قراراته بشأن هذا الموضوع (إسبانيا)؛

- ١١٦-١٩ - تقديم المشورة النفسية والاجتماعية الإلزامية للفتيات القاصرات قبل إنهاء الحمل (فرنسا)؛
- ١١٦-٢٠ - مواصلة جهودها لضمان استفادة جميع شرائح المجتمع من التعليم بغض النظر عن خلفياتهم (إندونيسيا)؛
- ١١٦-٢١ - مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منح الأطفال الأجانب وأطفال ملتزمي اللجوء فرصاً متساوية من حيث المعايير في الحصول على الخدمات التعليمية (الجبل الأسود)؛
- ١١٧- - تحظى التوصيات التالية بتأييد لكسمبرغ التي ترى أنها قد نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ:
- ١١٧-١ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛
- ١١٧-٢ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١١٧-٣ - الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتلقي البلاغات من أو نيابة عن الضحايا والدول الأطراف الأخرى بشأن انتهاكات أحكام الاتفاقية والنظر فيها، وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ (أوروغواي)؛
- ١١٧-٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقيام في الوقت نفسه بإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛
- ١١٧-٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١١٧-٦ - القيام، إذا أمكن، بتسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المقرر أن تتم، من حيث المبدأ، في عام ٢٠١٤ (إسبانيا)؛
- ١١٧-٧ - تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ١١٧-٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛

- ١١٧-٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١١٧-١٠ - النظر في التوقيع و/أو التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية (إكوادور)؛
- ١١٧-١١ - اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم تقاريرها الوطنية في الوقت المحدد إلى
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٧-١٢ - مراجعة تشريعاتها من أجل سن قانون يجرم بغاء الأطفال
واستغلالهم في المواد الإباحية، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (أوروغواي)؛
- ١١٧-١٣ - معالجة الثغرات في التشريع بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال
(النرويج)؛
- ١١٧-١٤ - معالجة الثغرات في التشريع المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال،
بما في ذلك عدم وجود تعريف واضح في تشريع لكسمبرغ بشأن "بغاء الأطفال"
و"استغلال الأطفال في المواد الإباحية" (كندا)؛
- ١١٧-١٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لتكيف نظام اللجوء فيها مع المتطلبات
الجديدة للحماية الدولية (المكسيك)؛
- ١١٧-١٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأشخاص الذين ولدوا
في لكسمبرغ على جنسية البلد إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية خلاف
ذلك، بغض النظر عن وضع هجرة والديهم (المكسيك)؛
- ١١٧-١٧ - تحديث خطة العمل لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي
للأطفال وضمان تنفيذها بصورة فعالة، بما في ذلك الرصد والتقييم (هنغاريا)؛
- ١١٧-١٨ - مواصلة تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١١٧-١٩ - رفع المعونة الرسمية للتنمية إلى النسبة المحددة دولياً والتي تبلغ ٠,٧
في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- ١١٧-٢٠ - الحفاظ على مساهمتها المقدمة للمعونة الرسمية للتنمية عند المستوى
المتفق عليه دولياً البالغ ٠,٧ في المائة (مصر)؛
- ١١٨ - ستدرس لكسمبرغ التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب في
موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣:

- ١١٨-١ - تكثيف الجهود الرامية إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين (الفلبين)؛
- ١١٨-٢ - النظر في استعراض إعلانها بشأن المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛
- ١١٨-٣ - سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-٤ - تضمين مسألة "تغيير الجنس" كأساس للحماية في التشريعات المحلية لمناهضة التمييز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٨-٥ - وضع إجراء رسمي لتحسين الامتثال لالتزام الدولة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك تمثيلاً مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (غواتيمالا)؛
- ١١٨-٦ - السعي إلى تضمين تشريعاتها الممارسات الجيدة الحالية المتمثلة في عدم احتجاز القصر غير المصحوبين (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-٧ - النظر في التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة لها المتعلقة بتقديم التدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين (سلوفينيا)؛
- ١١٨-٨ - وضع برنامج عمل للثقيف الجنسي للجميع، بدءاً من مستوى التعليم الابتدائي (سلوفينيا)؛
- ١١٨-٩ - مراعاة التوصيات المقدمة في إطار دورة الاستعراض الثانية وإدراجها في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة الجنسانية (نيكاراغوا)؛
- ١١٨-١٠ - مواصلة مشاركتها الإيجابية في مجال تعزيز المساواة بين المرأة والرجل عن طريق تسريع البرامج الطوعية المخصصة لزيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار (رواندا)؛
- ١١٨-١١ - تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة والأطفال، ولا سيما الذين ينتمون إلى جماعات وأقليات ضعيفة (الجزائر)؛
- ١١٨-١٢ - التأكد من التنفيذ السليم للقوانين القائمة التي تحظر التمييز بين الجنسين واعتماد المزيد منها، من خلال الإنفاذ الفعال للجهود الرامية إلى تقليص الفجوة القائمة في الأجور بين النساء والرجال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-١٣ - معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة بين النساء والرجال في سوق العمل (بوروندي)؛

- ١١٨-١٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى سد التفاوت في التوظيف على أساس الجنسية (سري لانكا)؛
- ١١٨-١٥ - تنفيذ حملات إعلامية لمنع الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب (كوستاريكا)؛
- ١١٨-١٦ - تسريع حربها ضد العنصرية (بنغلاديش)؛
- ١١٨-١٧ - تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكرهية الأجانب، وحث كبار موظفي الدولة على اتخاذ مواقف واضحة لمناهضة هذه الآفة، واتخاذ التدابير اللازمة لتسريع تنفيذ القانون المتعلق باستقبال وإدماج الأجانب (تونس)؛
- ١١٨-١٨ - تعزيز تدابيرها المناسبة وطويلة الأمد لمناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب والاتجار بالأشخاص، وبخاصة تلك التي تستهدف الفئات الضعيفة (فييت نام)؛
- ١١٨-١٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان معاملة جميع الطوائف الدينية دون أي تمييز (المغرب)؛
- ١١٨-٢٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز عن طريق تعزيز الآليات الوطنية (نيبال)؛
- ١١٨-٢١ - تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وأشكال التعصب الأخرى (كوبا)؛
- ١١٨-٢٢ - اتخاذ إجراءات قانونية من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب وكرهية الإسلام ومظاهرها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٢٣ - اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب (الكويت)؛
- ١١٨-٢٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب (ماليزيا)؛
- ١١٨-٢٥ - القيام بحملات إعلامية لتعريف الجمهور ومجموعات الأقليات على القانون والتشريعات المتصلة بالتمييز العنصري (ماليزيا)؛
- ١١٨-٢٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والقضاء عليها (السنغال)؛

- ١١٨-٢٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لاستغلال الأطفال في البغاء والاتجار بالبشر، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي (ليبيا)؛
- ١١٨-٢٨ - مواصلة جهودها المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الأرجنتين)؛
- ١١٨-٢٩ - مواصلة جهودها لإنهاء الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين (سري لانكا)؛
- ١١٨-٣٠ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وزيادة استغلالهم في البغاء (بيلاروس)؛
- ١١٨-٣١ - تعزيز تدابيرها الوقائية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستمرار في تقديم خدمات الدعم للضحايا، وخاصة النساء والأطفال (أستراليا)؛
- ١١٨-٣٢ - تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي بطريقة شاملة، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال (كمبوديا)؛
- ١١٨-٣٣ - مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر (قبرص)؛
- ١١٨-٣٤ - تنفيذ اللوائح الواردة في قانون ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم (كندا)؛
- ١١٨-٣٥ - تكثيف الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء، وخصوصاً اللاتي يستهدف استغلالهن في تجارة الجنس (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٨-٣٦ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ خطة العمل الوطنية المعتمدة في عام ١٩٩٦ لمكافحة ومنع استغلالهم في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وكذلك مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في تجارة الجنس (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٣٧ - زيادة مرافق السجون للحد من الاكتظاظ وضمان القدرة الكافية لتنفيذ عقوبات السجن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-٣٨ - مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون ووضع حد للاحتجاز في ظروف غير صحية، وفي هذا الصدد، توفير الموارد المالية اللازمة لإدارة السجون (المغرب)؛
- ١١٨-٣٩ - اتخاذ تدابير للحد قدر الإمكان من طول فترة احتجاز الأجانب الذين صدر الأمر بترحيلهم (النرويج)؛

- ١١٨-٤٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف احتجاز القاصرين، وذلك على وجه الخصوص عن طريق القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء وحدة الأمن في المركز الاجتماعي - التربوي للأحداث في دريبورن (فرنسا)؛
- ١١٨-٤١ - وضع حلول بديلة عن احتجاز المهاجرين (توغو)؛
- ١١٨-٤٢ - حظر احتجاز المهاجرين القُصّر أياً كانت الظروف (توغو)؛
- ١١٨-٤٣ - الملاحقة القضائية الجدية للمدانين بممارسة الاتجار بالبشر وفرض عقوبات بالسجن بحقهم ودعم جهود الملاحقة القضائية عن طريق وضع الصيغة النهائية لقانون الحماية المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-٤٤ - ضمان لم تشمل الأسرة دون تأخير لا مبرر له (بنغلاديش)؛
- ١١٨-٤٥ - تكثيف الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي والأسري للقاصرين المحتجزين في القسم التأديبي للأحداث في مركز الإصلاح والتأهيل (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٨-٤٦ - اعتماد مشروع القانون المتعلق بزواج المثليين وتنفيذه تنفيذاً شاملاً (هولندا)؛
- ١١٨-٤٧ - استكمال المناقشات الجارية بشأن إبرام اتفاق مع الجالية المسلمة في لكسمبرغ كما حدث مع الأديان الأخرى (الكويت)؛
- ١١٨-٤٨ - تكثيف الحوار مع الأقليات الدينية بهدف تعزيز فهم التعايش السلمي والتسامح الديني (ليبيا)؛
- ١١٨-٤٩ - اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة عدم المساواة في فرص العمل والرعاية الاجتماعية (الصين)؛
- ١١٨-٥٠ - تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين تكافؤ الفرص في مجال التوظيف، وخاصة بالنسبة للأجانب (ليبيا)؛
- ١١٨-٥١ - النظر في وضع برامج لزيادة تسهيل حصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية الأساسية وشروط عمل منصفة (الفلبيين)؛
- ١١٨-٥٢ - زيادة جهودها لمكافحة العنصرية والتعصب والتمييز عن طريق التوعية والإعلام والتثقيف وحملات المتابعة الموجهة إلى المجتمع بأسره، واعتماد تدابير فعالة لمكافحة البطالة في صفوف المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (إكوادور)؛
- ١١٨-٥٣ - كفالة تأكد الرعايا الأجانب المقيمين في لكسمبرغ تمتعاً كاملاً بالمزايا الاجتماعية مثل غيرهم من مواطني لكسمبرغ (بوروندي)؛

- ١١٨-٥٤ - النظر في اعتماد برنامج هيكلية لإعادة توطين ملتمسي اللجوء (بولندا)؛
- ١١٨-٥٥ - تكثيف الاستراتيجيات الرامية إلى احترام الحياة من فترة الحمل وحتى الموت الطبيعي (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٨-٥٦ - النظر في إنشاء نظام مراكز استقبال تمكن ملتمسي اللجوء الذين يعانون من ظروف صحية خطيرة وإعاقات من الاستفادة من وجود طاقم خبراء متخصص (بولندا)؛
- ١١٨-٥٧ - مراعاة رغبات الطفل المتعلقة بالتعليم بعد دورة التعليم الأساسي (الرأس الأخضر)؛
- ١١٨-٥٨ - مواصلة تطوير نهج متعدد اللغات لتمكين الأطفال من البقاء على اتصال بلغتهم الأم مع تعلم اللكسمبورجية والفرنسية والألمانية (البرتغال)؛
- ١١٨-٥٩ - تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٦٠ - تعزيز خططها الوطنية المتعلقة بالإعاقة لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول تدريجياً إلى مجموعة أوسع من الخدمات، مما يتيح لهم قادراً أكبر من الاستقلال (كوستاريكا)؛
- ١١٨-٦١ - وضع سياسات بشأن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، بما في ذلك في سوق العمل (كندا)؛
- ١١٨-٦٢ - إعادة النظر في قانون إصلاح المدارس الابتدائية لعام ٢٠٠٩، بحيث تتمكن المدارس العادية من تحسين تلبية احتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-٦٣ - التأكد من أن بإمكان جميع ضحايا الاتجار، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، الاستفادة من برامج المساعدة والرعاية والتأهيل (المكسيك)؛
- ١١٨-٦٤ - تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ودعم مؤسسة الأسرة (بيلاروس)؛
- ١١٨-٦٥ - ضمان حماية اللاجئين والمهاجرين وأسرهم مع الامتثال الكامل للمعايير الدولية (بيلاروس)؛
- ١١٨-٦٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول ملتمسي اللجوء على الدعم اللازم في مراكز الإيواء المؤقتة، وتضمين التشريع الممارسة الجيدة الحالية المتمثلة في وجود نظام مفتوح للقصر غير المصحوبين والأشخاص الضعفاء، على النحو الموصى به من قبل مفوضية حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١١٨-٦٧- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين وتكثيف جهودها لتقليل مستوى الإخفاق المدرسي في أوساط هذه الفئة من السكان، وبخاصة عن طريق إنشاء مسارين تعليميين، أحدهما باللغة الفرنسية وغيرها من اللغات الرومنسية، والآخر باللغات الجرمانية (إسبانيا)؛

١١٨-٦٨- مواصلة تعزيز الهياكل المؤسسية وتدابير الدعم من أجل تلبية احتياجات مجموعات الأشخاص الضعفاء (شيلي)؛

١١٨-٦٩- مواصلة مكافحة التمييز الذي تعاني منه الأقليات (الأرجنتين)؛

١١٨-٧٠- النظر في تخصيص ما يكفي من الموارد والموظفين لمواجهة التحدي الذي يشكله تزايد عدد طلبات اللجوء، كجزء من جهودها الرامية إلى تحسين عملية النظر في طلبات المهاجرين وملتزمي اللجوء واستقبالهم (تايلند)؛

١١٨-٧١- اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحقوق الأساسية للمهاجرين وملتزمي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٨-٧٢- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع إنفاذ القانون المتعلق بقبول وإدماج الأجانب (الجزيل الأسود)؛

١١٨-٧٣- مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعطاء صورة إيجابية بشكل عام عن اللاجئين وملتزمي اللجوء (دولة فلسطين)؛

١١٨-٧٤- اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع تطبيق القانون المتعلق باستقبال واندماج الأجانب (توغو)؛

١١٨-٧٥- النظر في إمكانية زيادة نسبة طلبات اللجوء المقبولة، والحد من المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تحول دون قبول عدد أكبر من طلبات اللجوء، والنظر أيضاً في زيادة قبول طلبات إعادة التوطين التضامني للاجئين المعترف لهم بهذا الوضع، ولا سيما القادمون من الجنوب (إكوادور)؛

١١٨-٧٦- مواصلة جهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري لانكا)؛

١١٩- ولاحظت لكسمبرغ التوصيات الواردة أدناه:

١١٩-١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كمبوديا، إندونيسيا، سري لانكا، تركيا)؛

١١٩-٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس، الرأس الأخضر، شيلي، مصر، غواتيمالا)؛

١١٩-٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١١٩-٤ - النظر في التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

١٢٠ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

١٢١ - تتعهد لكسمبرغ بتقديم تقرير مؤقت إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of Luxembourg was headed by His Excellency, Nicolas Schmit, Ministry of Labour and Immigration and composed of the following members:

- Monsieur Jean-Marc Hoscheit, Ambassadeur, Représentant permanent du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Monsieur Claude Janizzi, Conseiller de Direction de première classe, Coordinateur des droits de l'enfant, Ministère de la famille et de l'intégration, Luxembourg;
- Monsieur Jean-Paul Reiter, Conseiller de Direction de première classe, Ministère des affaires étrangères, Luxembourg;
- Monsieur Vincent Sybertz, Directeur f.f., Centre de rétention, Luxembourg;
- Monsieur Daniel Da Cruz, Représentant permanent adjoint du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Monsieur Laurent Thyès, Attaché de Gouvernement, Ministère de la justice, Luxembourg;
- Monsieur Alex Riechert, Secrétaire de Légation, Ministère des affaires étrangères, Luxembourg;
- Madame Louise Bonneville, Stagiaire, Mission permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève.